Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (5), Issue (2) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

اراء الفقهاء في تبادل الزوجات

(زواج البدل) والاحكام الخاصة بها دراسة فقهية

خالد يحيى احمد العريضي
مديرية تربية الانبار

ra' alfuqaha' fi tabadul alzawjat (zawaj albadal) wal'ahkam alkhasat bih dirasat fiqhia

Teacher
Khaled Yahya Ahmed Al-Aridi
Almudiriat aleamat litarbiat alainbar

Research Summary:
The common and accepted marriage among the vast majority of Arabs before Islam was a marriage based on engagement, dowry, offer and acceptance, meaning that a man would propose to a man his daughter or his female guardian and specify her dowry, then conclude the marriage contract. The Quraysh and most of the Arab tribes followed this method of marriage, due to their great interest in lineage and their preservation of it. This is the marriage that Islam approved. The Arabs in the pre-Islamic era did not approve of marriage or recognize its legitimacy if a dowry was not paid. Any marriage that violated this was considered to be a sin, fornication and adultery, because the dowry was, to them, a sign of a woman's honor and that she was free, chaste and had full rights. They saw this marriage as moral nobility, and they saw anything that violated it as meanness and a cause for shame. Badal marriage (shighar marriage) is an ancient social tradition that is believed to strengthen and solidify family relationships, preserve family customs and traditions, and most importantly, preserve wealth or inheritance within the family atmosphere. Badal marriage is famous among Bedouin and rural families and has extended to small families to preserve their roots. Therefore, we advise everyone and warn parents against forcing their children, males and females, into badal marriage, and not to link the fate of the first family to the fate of the second family, and not to automatically transfer problems and disputes from the first to the second

ملخص البحث :

كان الزواج المألوف والمُتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب قبل الإسلام ، هو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول، أي أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته ويُعين لها صَداقها ثم يَعقدُ عليها، وكانت قريش ومجمل قبائل العرب على هذا المذهب من الزواج، لشدة اهتمامهم بالأنساب وحفظهم له، وهو الزواج الذي أقره الإسلام، وكان العرب في الجاهلية لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إذا لم يُدفع فيه مَهرًا – صَداقًا – وكل زواج خالف ذلك عُدَّ بغيًا وسِفاحًا وزنًا عندهم، ذلك أن المهر كان عندهم علامة شرف المرأة وأنها حرة مُحصنة ولها كامل الحقوق، وكانوا يرون في هذا الزواج كرمًا خلقيًا، ويرون فيما يخالفه لؤمًا ومدعاة للعار زواج البدل (زواج الشغار) من التقاليد الاجتماعية القديمة التي يعتقد أنها تزيد علاقات الأهل قوة ومتانة، وتحافظ على العادات والتقاليد الأسرية، والاهم تحفظ الثروة أو الميراث ضمن أجواء العائلة، اشتهر البدل بين العائلات البدوية والقروية وامتد إلى الأسر الصغيرة لتحافظ على جذورها، ولذلك ننصح الجميع ونحذر الآباء من إجبار الأولاد ذكوراً وإناثاً على زواج البدل، وعدم ربط مصير الأسرة الأولى بمصير الأسرة الثانية، وعدم نقل المشاكل والخلافات من الأولى إلى الثانية تلقائياً**الكلمات المفتاحية : الزواج ، التبادل ، البدل ، الشغار ، اراء الفقهاء**

المقدمة

كان الزواج المألوف والمُتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب قبل الإسلام ، هو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول، أي أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته ويُعين لها صَداقها ثم يَعقدُ عليها، وكانت قريش ومجمل قبائل العرب على هذا المذهب من الزواج، لشدة اهتمامهم بالأنساب وحفظهم له، وهو الزواج الذي أقره الإسلام، وكان العرب في الجاهلية لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إذا لم يُدفع فيه مَهرًا – صَداقًا – وكل زواج خالف ذلك عُدَّ بغيًا وسِفاحًا وزنًا عندهم، ذلك أن المهر كان عندهم علامة شرف المرأة وأنها حرة مُحصنة ولها كامل الحقوق، وكانوا يرون في هذا الزواج كرمًا خلقيًا، ويرون فيما يخالفه لؤمًا ومدعاة للعارزواج البدل او الشغار المتعرف عليه اليوم هو أنّ والد المرأة أو شقيقها يستطيعان إهداءها إلى صديق، فيرد الأخير الجميل بتقديم شقيقته أو ابنته من دون حقوق شرعية أو مهر، فزواج البدل الشغار أو زواج البدل هو استنكاح تبادلي كانت تلجأ اليه العرب في الجاهلية، وكان يقضي بأن يتم التزاوج من خلال تبادل امرأتين من بنات الرجلين العازمين على الزواج أو اختيهما، على أن تكون المرأة المعطاة بمثابة المهر المقدم للمرأة التي سيتزوج منها الرجل. ورغم التحريم الظاهري لهذا النمط من النكاح، إلا أنّه ما زال يسود بين أوساط الفئات الفقيرة التي تعجز عن إيفاء المهور. وينتشر زواج البدل في العديد من البلدان العربية، ويحدث بسبب الوضع المالي السيء الذي تعانيه بعض الأسر، إلى جانب عدم توعية الناس بحكمه، ما قد يسبب في مشاكل عائلية بين الأسر تدوم لأعوام، ليس هذا فقط، بل هذا الزواج مصيره الفشل سريعاً، إذ غالباً ما تنتهي في الأيام الأولى من شهر العسل بسبب عدم رضى الزوجين عن الآخرين أو قيام الأب بتزويج ابنه أو ابنته بالإكراه، وأحياناً، يحدث الطلاق ليس بسبب عدم الاتفاق بل بسبب عودة الثانية إلى منزل والدها نتيجة مشاكل وخلافات انتهت بطلاقها، فيقوم الآخر بالرد بالمثل. بين الشرع وعلم الاجتماع شرعياً، فأجمع علماء الدين الإسلامي على اختلاف المذاهب على أنّ زواج البدل ممنوع شرعاً، الا أنّ بعضهم يحلّلونه في حال تسمية المهر وحفظ حق المرأة فيه، إلا إذا استغنت هي عنه عن طيب خاطر ومن دون أن تكون مجبرة على ذلك. ويؤكد الفقهاء على أنّ سلبيات زواج البدل كثيرة رغم أنّ الهدف الرئيس منه يكمن في تقوية العلاقات الاجتماعية مع الناس، ولكن بالرغم من معناه الحقيقي، فإنّ زواج البدل نادراً ما ينجح لكثرة المشاكل التي تحصل بين الثنائين ، فيترك الزوجان خلفهما الأطفال من دون حماية ورعاية، اجتماعياًويدعو اختصاصيو علم الاجتماع والأسرة إلى فصل كل زيجة عن الأخرى من أجل التعامل مع كل زوج بمهر منفصل، وبالتالي، لا يحق ربط السابق باللاحق. أي في حال حصول الطلاق، يجب أن تحصل الزوجات المطلقات على حقوقهن كاملة ويشير علم الاجتماع إلى وجود مفاهيم اجتماعية خاصة بزواج البدل، إلا أنّ من يتحمّل مسؤولية إخفاق الزواج هو في أكثر من طرف، ويأتي على رأس القائمة المحيطون بالأسرة من العائلة، ووجه علم الاجتماع نصيحة إلى الفتيات والشباب بضرورة الابتعاد عن زواج البدل لما فيه من ظلم وهضم لحقوق المرأة والشاب، إلا أنّ الطامة الكبرى تبقى في ظلم المرأة في هذه الزيجة لأنّها تحرمها من حقها في المهر. وإذا انفصلت بديلتها، لاقت هي المصير نفسه وانهارت الأسرة.

المبحث الاول : تعريف لفظة تبادل لغة واصطلاح مع ذكر لفظة تبادل في القرآن الكريم .

اولا تعريف التبادل لغة واصطلاحا :

لغة : تبادلَ يتبادل، تبادُلاً، فهو مُتبادِل، والمفعول مُتبادَل تبادلَ الشَّخصان الهدايا ونحوها: بادلوها بينهما، أخذ كلّ منهما هدايا الآخر كنَّا نتبادل الرسائل ثم انقطعت الصِّلة بيننا بينهما صَداقة وثِقة مُتبادَلة– تبادلا التَّحيَّة تبادلته الأيدي انتقل من شخص إلى آخر.تبادل الرَّأيَ مع زملائه: تشاور معهم تبادل الزَّعيمان وجهات النظر حول الأوضاع الرّاهنة.تبادُل : تبادُل خواطر شعور باشتراك في الفكر، وتناقل الأفكار من عقل إلى آخر على بُعد بغير الوسائل الحسّيّة المعروفة.تعاطِي شيء بشيء (تبادل الخدمات/ إطلاق النار/ الاتهام/ الشتائم/ دبلوماسيّ)تبادُل الأسرى: اتفاق بين جَيْشَيْن لتسليم أسرى كل منهما إلى الآخر– تبادُل ثقافيّ/ تبادُل تجاريّ/ تبادُل اقتصاديّ: تبادل بين دولتين أو أكثر في مجالات الثقافة والتجارة والاقتصاد. سعر التَّبادُل: (قص) قيمة تبديل عملة بأخرى? تبادُل العملات الأجنبيَّة: تبديل عملة بأخرى– تبادُل حُرّ: تجارة حُرَّة بين دول لا تخضع لأي حظر أو رسوم جمركيّة.تبادلا : بادل كل مِنْهُمَا صاحبه تبدل: تغير وَالشَّيْء وبِه اتخذ منْه بدلا وَالشَّيء بالشَّيء أَخذه بدله [1].**اصطلاح** : (بدل) الشَّيْء غير صورته وَيُقَال بدل الْكَلَام حرفه وبدل بالثَّوب الْقَدِيم الثَّوْب الْجَدِيد "بِإِدْخَال البَاء على المَتْروك" وَالشَّيء شَيْئا آخر بدله مَكَان غَيره ومنْه جعله بدله وفي التَّنْزيل العزيز "وَإِذا بدلنا آيَة مَكَان آيَة"(تبادلا) بادل كل مِنْهُمَا صَاحبه (تبدل) تغير وَالشَّيْء وَبِه اتخذ منْه بَدَلا وَالشَّيء بالشَّيْء أَخذه بدله (الأبدال) الزهاد و (عِنْد الصُّوفِيَّة) لقب يطلقونه على رجال الطَّبَقَة من مَرَاتِب السلوك عِنْدهم (البدال) رَافِعَة تعالج بالقدم لتحريك رحى أَو مخرطة أَو دراجة أَو لتغيير النغم فِي آلَة موسيقية (محدثة) (البديل) الْخلف والعوض وواحد الأبدال عنْد الصُّوفِيَّة أبدال وبدلاء وفي (الاصطلاح السينمائي) من يُؤَدِّي بِالْعَرَبِيَّةِ أَو بغَيْرهَا كَلَام ممثل أَجْنَبِي فِي رِوَايَة سينمائية بدل الشيء: غير شكله بدل الشيء : غيره واتخذ بديلا منه وعوضا ، بدل الشيء من الشيء: اتخذه بديلا منه وجعله بديله [2] .**الادلة من القرآن الكريم** :

ولفظة التبادل وردة في القرآن الحكيم في عدد مواضع وبصور مختلفة ، وكلها تدل على ابدال شيء مكان شيء آخر .

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (٣) .

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (٤) .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ ﴾ (٥) .

٤- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ (٦) .

٥- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ (٧) .

٦- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٨) .

٧- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ (9) .

٨- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (١٠) .

المبحث الثاني : تعريف الزوجة لغة واصطلاحا والالفاظ المتعلقة بها ، والأدلة الشرعية على الزواج من الكتاب والسنة المطهرة والاثار الواردة في ذالك .

اولاً: تعريف الزوجة لغة واصطلاحا والالفاظ المتعلقة بها .الزوجة لغة : مرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، هي الانثى المراد الاقتران بها من قبل الرجل حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من اركان وشروط ويقال لها كذلك: قرينة وحرم وعقيلة امْرَأَة الرجل (١١)، ويقال سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما يحل إزار الآخر(١٢) ، الزَّوجة أو العقيلة أو القرينة هي النصف الآخر لبناء الأسرة، وهي الأنثى التي هيأت للأنجاب ، وهي شريكة حياة الزوج. قانونيا لا تسمى المرأة زوجة لفلان وفلان زوجا لفلانة إلا إذا تم عقد زواج رسمي بينهما في الأطر القانونية المعترف بها في بلد الزواج ، والزوج: البعل، والزوجة، وخلاف الفرد، والنمط يطرح على الهودج، واللون من الديباج ونحوه، ويقال للاثنين: هما زوجان، وهما زوج. وزوجته امرأة، وتزوجت امرأة، وبها، أو هذه قليلة (١٣).**الزوجة اصطلاحا** : امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج بموجب عقدٍ له أركانه وشروطه حسب الشريعة الاسلامية ولكل واحد منهم حقوق وواجبات ، وفي التسمية بالزوج الذي هو بمعنى الاقتران وهو الركن الاول في الزواج دلالة على أن الزوجية ينبغي أن تبنى على تواؤم واتفاق تام بين الزوجين، ولا يكون بينهما نفورٌ أو شقاقٌ ، ويكونين متلازمين دينيا وعقائديا واخلاقيا وفكريا ونفسيا واجتماعيا ، وحسب العادات والتقاليد السائدة في كل بلد وحسب الدين الاسلامي (١٤).

ثانيا: والأدلة الشرعية على الزواج من الكتاب والسنة المطهرة والاجماع .

ثبتت المشروعية للزواج في كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة والاجماع ومن المعقول .

اولا: القرآن العزيز الكريم نأخذ منها القليل وهي كثيرة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ البقرة: آية ٢٣٠ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: آية ١ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: آية ١٢ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ الأعراف: آية ١٨٩ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ النحل: آية ٧٢ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ الأنبياء: آية ٩٠ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: آية ٢١.

ثانيا: ولعظمة النكاح في الإسلام فقد اهتمت الشريعة الإسلامية فيه، وبعدما ذكرت الآيات القرآنية الدالة على ذلك فقد اهتمت السنة المطهرة أيضا في ذلك ومن هنا سوف اذكر بعض الاحاديث النبوة الشريفة الدالة على ذلك .

١- لقد قال لنا النبي ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [١٥].

٢- قال رسول الله ﷺ " النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء" [١٦] .

٣- وعن أنس قال: " كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " [١٧]

٤- أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس" أن عليا قال تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي قال أعطها شيئا قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال فأعطها إياه" [١٨] .

٥- حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " قال رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم " [١٩] .

ثالثا: الاجماع :بعدما بينا الأدلة على الزواج من القران الكريم والسنة النبوية اذكر هنا اقوال فقهاء الامة على ذلك. فقد أجمع فقهاء الامة الإسلامية على مشروعية الزواج بشروطه واركانه.**حكمة مشروعيته** :تكمن حكمة مشروعية زواج في الامور التالية .

١- الابتعاد عن الحرام من قبل الرجل والمرأة والوقوع في الزنا وما شابه ذلك .

٢- لمحافظة على النسل والتكاثر وعدم الانقراض بالزواج والتوالد والانجاب .

٣- إقامة اسرة ومن بعدها مجتمعات وشعوب وقبائل لتتعايش فيما بينها.

٤- عقد مودة وتعاضد بين الجماعات ، وتقوية روابط الاسر وبه يتم الاستعانة على المصالح [٢٠] .

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية لزواج البدل (الشغار) في الفقه الإسلامي .

ما يسميه الناس زواج البدل أو " الشغار " حرمته الشريعة الاسلامية ونهت عنه ، لان فيه ظلم للمرأة ، وهضم واعتداء على حقها ، وفيه تلاعب على مسؤولية الولاية ، وهو نكاح في الجاهلية والعصر الحالي معمول به بين اغلب الناس فسوف نتكلم عن معنى الشغار لغةً واصطلاحاً .

الشِّغَارُ لغةبكسر الشين نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل آخر امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر، وصداق كل منهما بضع الأخرى. وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته. البلد "شغورا" من باب قعد إذا خلا عن حافظ يمنعه وشغر الكلب "شغرا" من باب نفع رفع إحدى رجليه ليبول، و"شغرت" المرأة رفعت رجلها للنكاح، و"شغرتها" فعلت بها ذلك يتعدى ولا يتعدى .وسمي شغارا إما تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح، شغر الكلب، كمنع: رفع إحدى رجليه، بال أو لم يبل، أو فبال، والرجل المرأة شغورا: رفع رجلها للنكاح . قال الأصمعي: الشغار الرفع فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد. وإما لخلوه عن المهر لقولهم: شغر البلد إذا خلا. وشاغر الرجل الرجل أي زوج كل واحد صاحبه حريمته، على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك، وأن يزوج الرجل قريبته رجلا آخر على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما ،وكان سائغا في الجاهلية [٢١].

والشغار في الاصطلاح:ذهب كل من الحنفية والشافعية والمالكية الى ان زواج الشغار هو ان يزوج الرجل ابنته او اخته الى لرجل اخر على ان يزوجه الاخر وليته فالشغار بصريح الغبارة ان يقول زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك بدون ذكر المهر ، وبصيغة اخرى يقول زوجتك موليتي بمهر على ان تزوجني موليتك بمثله فهذا شغار ، لانه شغار من وجه دون وجه ، فانه اذ سمى لكل واحدة مهرا فلا يسمى شغار ، فان وضع شرط التزوج احداهما بالاخرى فشغار، وهذا رأي للمالكية [٢٢]وقالوا الحنابلة: الشغار أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، سواء جعلا مهر كل منهما بضع الأخرى أو سكت عن المهر أو شرطا نفيه [٢٣] سبب التسمية بنكاح الشغار سمي شغاراً من الخلو ؛لأنه في الغالب لا يهمهم المهر وإنما يهمهم الاتفاق على هذا العمل، يقال بلاد شاغرة يعني خلت من أهلها، وسمي هذا النكاح نكاح الشغار قيل: لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح يقال: شغر الكلب، إذا فعل ذلك، والشغار الرفع، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد، وقيل: لا ترفع رجل بنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، وقيل: الشغار البعد، كأنه بعد عن طريق الحق، والأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان. إذا خلا، ومكان شاغر أي خال، وشغر الكلب، إذا رفع رجله، لأنه أخلى ذلك المكان من رجله، وهذا هو العلة عنده في بطلان الشغار[٢٤].

انواع الشغار وصوره عند الفقهاء ، ما يسمى بالعصر الحالي البدل .

صور الشغار عند فقهاء المالكية ثلاثة :اولاً: زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، يشترط أن لا يسمي لواحدة منهما صداقا وأن يكون تزويج إحداهما تزويج الأخرى، وأن يجعل تزويج كل منهما مهرا للأخرى، فهذا النكاح فاسد ويفسخ أبدا، أي قبل الدخول وبعده، وفسخه يكون بطلاق بائن، للاختلاف في صحته، فإنه قيل بصحته بعد الوقوع، بناء على القاعدة الكلية وهي: كل نكاح اختلف في صحته ففسخه بطلاق بائن، ولهذا فالتحريم بهذا النكاح كالتحريم بالنكاح الصحيح، فالمرأة تحرم على أصول الرجل وفصوله، ويحرم عليه أصولها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، لا فصولها، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت ونحوها من الفصول، ويحصل بهذا النكاح كذلك الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ بناء على قاعدة أخرى عند المالكية: كل نكاح مختلف فيه، ولو كان هذا الخلاف خارج المذهب، ولو في مذهب انقرض إذا كان قويا فهو كالنكاح الصحيح في التحريم والإرث، وفسخه بطلاق، أما إذا مات أحدهما بعد الفسخ فلا إرث بينهما ولو دخل بها أو كانت العدة باقية، لأنه طلاق بائن[٢٥].**ثانياً:** زوجني بنتك أو أختك بالف دينار، على أن أنكحك ابنتي أو أختي بمثله من الدنانير ، ويسمى هذا النكاح عند المالكية: وجه الشغار، وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، سواء تساوى المهر أم لم يتساويا.ومدار الفساد فيه على توقف تزويج إحداهما على تزويج الأخرى، فلو لم يقع ذلك على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، أو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى جاز، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقا فليس بشغار، لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى حيث شرط تزويج إحداهما بالأخرى فهو شغار، فكانت التسمية فيهما كلا تسمية [٢٦]**ثالثاً:** زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير، على أن أزوجك ابنتي أو أختي بلا مهر، ويسمى هذا بالمركب من صريح الشغار ومن وجه الشغار .فالمسمى لها تعطى حكم وجه الشغار فيتم فسخ الزواج قبل الدخول ولا شيء لها، ويثبت نكاحها بعد الدخول باكثر من المسمى وصداق المثل، وغير المسمى لها تعطى حكم صريح الشغار فيتم التفريق بينهما أبدا، أي قبل البناء وبعد البناء ولها بعد البناء صداق المثل ولا شيء لها قبله، ويلحق به الولد إذا دخل بها في جميع الأنواع الثلاثة كما يدرأ عنها الحد [٢٧] **صور الشغار عند الشافعية** صورة نكاح الشغار المتفق على بطلانها عند الشافعية أن يقول الولي لآخر: زوجتك بنتي مثلا على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل الآخر بقوله: تزوجتها وزوجتك بنتي على ما ذكرت [٢٨] قال الماوردي بعد أن استدل على فساد نكاح الشغار بالأحاديث وبالقياس: ومعناه أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح ثم ارتجعه منه بأن جعله ملكا لبنت الزوج بالصداق، وهذا موجب لفساد النكاح كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكا لفلان، ولأنه جعل المقصود بالعقد لغير المعقود له وجعل المعقود عليه معقودا به فوجب أن يكون باطلا، ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضا ومعوضا فبطل أن تكون عوضا بطل أن تكون معوضا كالثمن والمثمن في البيع، كأن يقول: بعتك ثوبي مثلا بألف درهم على أن يكون ثمنا لبيع دارك[٢٩] علماء الشافعية اختلفوا في بعض صور النكاح هل هي صور الشغار فيبطل النكاح او ليست كذالك .

١- ن يقول: زوجتك بنتي مثلا على أن تزوجني بنتك ولم يجعل البضع صداقا لها أو لإحداهما بأن سكت عنه فقبله الآخر فالأصح – كما قال النووي – صحة هذا النكاح، لعدم التشريك في البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ولكن يفسد المسمى ويجب لكل واحدة مهر المثل ، ومقابل الأصح: لا يصح النكاح، لوجود التعليق. قال الأذرعي: وهو المذهب. وقال البلقيني: ما صححه النووي مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٣٠].

٢- ومنها: ما لو سميا مالا مع جعل البضع صداقا لهما كأن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما وألف دينار صداق الأخرى، فيبطل عقد كل منهما في الأصح لوجود التشريك في البضع، وهي من مسائل الشغار التي يفسد فيها النكاحان باعتبار المعنى فيها ، وفي مقابل الأصح يصح النكاحان اعتبارا بالاسم، ولأنه ليس على تفسير صورة الشغار، ولا يسمى مع المهر المذكور شغارا خاليا عن المهر، ويكون لكل واحدة منهما مهر مثلها، لفساد الصداق[٣١].

٣- ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فيصح النكاح الأول وهو نكاح بنته في الأصح، ويبطل النكاح الثاني وهو نكاحه لبنت صاحبه، لأن الاشتراك حصل في بضعها، لا في بضع بنته، وفي مقابل الأصح لا يصح نكاح بنته أيضا، لوجود التعليق[٣٢].

٤- ومنها: أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتي صداق لابنتك فيبطل نكاح بنته، لأنه جعل بضعها مشتركا وصح نكاحه على بنت صاحبه في الأصح، لأنه لم يجعل بضعها مشتركا، وفي مقابل الأصح: لا يصح نكاحه على بنت صاحبه لوجود التعليق[٣٣].

صور الشغار الباطلة عند الحنابلة وهو أن يزوج شخص وليته لشخص على أن يزوجه الآخر وليته – نكاح فاسد، لما ورد من أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، ولقوله ﷺ : " لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا " [٣٤]، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في

الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي ولا فرق بالقول: أن مهر كل منهما بضع الأخرى، أو لم يقل ذلك بأن سكتا أو شرطا نفيه عنه ، لو جعلا مهر كل واحدة منهما دراهم مهرا للأخرى. قالوا: وليس فساد نكاح الشغار من قبل التسمية الفاسدة، بل من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه، فإن سميا لكل واحدة منهما مهرا كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تنكحني ابنتك ومهرهما مائة درهم، أو قال: ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون درهما أو أقل أو أكثر صح النكاح بالمسمى، وهو المذهب كما هو منصوص الإمام أحمد؛ لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك وإنما حصل فيه شرط فاسد فبطل الشرط وصح النكاح. وقال الخرقي: هذا النكاح باطل للنهي الذي ورد في الحديث الصحيح عن نكاح الشغار، ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح. وإن سميا المهر لإحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها؛ لأن في نكاحها تسمية وشرطا. فصحت التسمية وبطل الشرط دون الأخرى التي لم يسم لها مهر فنكاحها باطل؛ لأنه خلا من صداق سوى نكاح الأخرى، وقال أبو بكر بفساد النكاحين لأنه فسد في إحداهما فيفسد في الأخرى[٣٥]

صور الشغار عند الحنفية أن ينكح الرجل موليته أو غيرهما على أن يزوج الطرف الثاني موليته من غيرهما على أن يكون بضع كلمنهما صداق الأخرى ولا مهر بينهما إلا هذا، فيصح النكاح ويجب مهر المثل، لأنه سمى فيه ما لا يصلح صداقا، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، لأن متعلق النهي عند الحنفية مسمى الشغار، فأصل الشغور الخلو، والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية فوجب مهر المثل لكل واحدة منهما، كما إذا تزوجها بما ليس بمال أو لا يصلح أن يكون مهرا كالخمر والميتة والدم ونحوها. فإذا وجب مهر لم يبق شغار، أو النهي محمول على الكراهة، والكراهة لا توجب الفساد[٣٦].أما إذا لم يخل النكاح من الصداق، أو لم يجعل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى بأن قال مثلا: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل الآخر أو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر ذلك بل زوجه بنته ولم يجعل لها صداقا ، أو سميا لكل منهما صداقا لم يكن هذا النكاح شغارا، بل نكاحا صحيحا اتفاقا. قال في حاشية الشلبي نقلا عن الغاية: والشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة هو من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني، وهو من الشغور وهو الخلو، فإن كان المهر مسمى فيه فأين الخلو؟ وكذا إذا وجب لها مهر مثلها[٣٧].**والراجح من تلك الصور هي** : اذا اعطيت كل زوجة مهرها (مهر المثل) مع وجود التراضي والكفاءة من قبل الزوجة فيكون العقد صحيح اذا توفرت شروط النكاح (الكفاءة ، مهر المثل ، الرضا بين الطرفين) على هذا تكون صوة زواج البدل أي الشغار صحيحا بتوفر الشروط المذكورة فلا حرج في ذالك فيكون النكاح صحيح .

حكم نكاح الشغار عند العلماء :المسألةُ الأولى : نكاح الشغار بدون صداق لكل منهماذهب كل من المالكية[٣٨] ، والشافعية [٣٩] ، والحنابلة[٤٠] الى فسخ هذا العقد لأنه بدون صداق سواء كان قبل البناء او بعده ، وانه مخالف للكتاب والسنة النبوية الشريفة لا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا، سواء ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقا، كل ذلك سواء يفسخ أبدا، ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة، فإن كان عالما فعليه الحد كاملا، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلا فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها [٤١].

الادلة :

١- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق [٤٢] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسولُ ﷺ عن الشِّغارِ " [٤٣] .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما قال: " نهى رسولُ ﷺ عن الشِّغارِ" [٤٤] .**وجه الدلالة** : نهيه ﷺ عن الشغار في هذه الأحاديث يدل على فساده قبل الدخول وبعده، ما دام لم يسم الصداق ، والنهى عن نكاح الشغار، والشغار هو النكاح المذكور في الحديث وهذا يقتضي تحريم نكاح الشغار وفساده فيجب إن وقع أن يفسخ ، فالشغار جائز وفيه مهر المثل والدليل على ما نقوله نهيه ﷺ عن الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ودليلنا من جهة القياس أن هذا ملك بضع ابنته شخصين الناكح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كما زوج ابنته من رجلين والنهى عن الشغار صريح، فيفسخ قبل الزواج ، وبعده [٤٥] .

المسألةُ الثَّانيةُ: نكاحُ الشغارِ بصداق بينهما. للعلماء اقوال في هذه المسألة بأن يُزوِّج كُل واحدٍ منهما مَوْليَّتَه من الآخَر، ولكنِ بصداق بينهما ، على قولين :**القول الأول:** يصح نكاح الشغار بصداق بينهما ، باشتراط مهر المثل ، وهو فسخ العقد إذا كان قبل الزواج [٤٦] ، ويمضي بعده بشرط أن يكون بصداق المثل [٤٧] ، واشتَرَطوا ألَّا يكون المهر قليلًا أو لحيلةٍ [٤٨].وذلك لأسباب منها :

١- لأنَّه شَرطٌ في العَقدِ مع تَسميةِ المَهر، فلا يَفسُدُ النِّكاح [٤٩] .

٢- لانتفاءِ الظُّلم والإكراه في المُزوَّجة ، فكان كالشُّروطِ في النِّكاح [٥٠] .

القول الثاني: لا يصحُّ نكاحُ الشغار ولو مع وجود مهرِ المثل لهما [٥١] ، لا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا، سواء ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقا، كل ذلك سواء يفسخ أبدا، ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة، فإن كان عالما فعليه الحد كاملا، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلا فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها [٥٢]قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار، مفسوخ ولا يحل، وإن جعلا بينهما صداقا. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة، انتهى [٥٣].

ادلة اصحاب هذا القول :

١- عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: قال رسول ﷺ :" ما كان مِن شَرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل"[٥٤] ، هذا النِّكاحُ وجَدْنا فيه شرطًا ليس في كِتاب الله ولا سنَّة رسوله؛ فكان باطلًا [٥٥] .

٢- وعن عبد الرَّحمن بن هُرمز الأعرج : أنَّ العبَّاس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرَّحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: " هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ " [٥٦] ، ولهذا ابطله معاوية (النكاح) مع تسمية الصداق [٥٧]وانا ومن خلال اراء الفقهاء ارجح قول الجمهور لأنه اقرب الى الصواب ، وأبطال نكاح الشغار ووجوب فسخ العقد لورود الاحاديث في النهي يعود على العقد بالأبطال ، وكذلك لخلو العقد من المهر لان منفعة الصداق المهر عادت لغير المرأة أي عادت الى الولي، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [٥٨] ، فالدليل واضح من خلال الآية الكريمة هي اعطاءها الصداق لهن فبهذا النكاح لم يعط حقها وفيه مخالفة الامانة التي اودعها رب العزة لدى الولي ،فاذا جاءه الفاسق او الكافر يزوجه ابنته بناءاً على مصلحة الولي وبهذا يضيع حق المرأة لان هذا النكاح خالي من الكفاءة والهر والرضا .

الخاتمة

زواج البدل (زواج الشغار) من التقاليد الاجتماعية القديمة التي يعتقد أنها تزيد علاقات الأهل قوة ومتانة، وتحافظ على العادات والتقاليد الأسرية، والاهم تحفظ الثروة أو الميراث ضمن أجواء العائلة، اشتهر البدل بين العائلات البدوية والقروية وامتد إلى الأسر الصغيرة لتحافظ على جذورها. الزواج بالتبادل لا يجوز، كونه يسمى: نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة، وهو أن يقول: زوجني أختك، وأزوجك أختي، أو بنتك، وأزوجك بنتي، أو ما أشبه ذلك، هذا لا يجوز، ولو بالمهر، ولو تراضى الجميع؛ لأن الرسول نهى عن ذلك ﷺ ، ولأنه وسيلة إلى إجبار النساء، وظلم النساء؛ ولأنه وسيلة إلى الفتن، والخصومات، إذا تنازع هذا مع زوجته، كذلك الرجل الآخر تنازعه زوجته أو أهلهافالحاصل: أنه لا يجوز لما يترتب عليه من الشرور وغبن لحق المرأة التي كرمها الله ، أما إذا خطب هذا، وخطب هذا من دون شرط، هذا خطب من الأسرة، وخطبوا منه، من دون مشارطة؛ فلا بأس في ذلك. فقد اتفق العلماء على هذا المعنى، وعلى أن هذا النكاح نكاح البدل غير جائز لثبوت النهي وكذلك لخلو هذا العقد من المهر، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار وكما بينا في بحثنا .ولذلك ننصح الجميع ونحذر الآباء من إجبار الأولاد ذكوراً وإناثاً على زواج البدل، وعدم ربط مصير الأسرة الأولى بمصير الأسرة الثانية، وعدم نقل المشاكل والخلافات من الأولى إلى الثانية تلقائياً.

القرآن الكريم

المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم .

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).

٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ).
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ).
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٨. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل ، العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).
١٠. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش.
١٢. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.
١٤. شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ).
١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).
١٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
١٧. صحيح سنن أبي داود الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ).
١٨. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
١٩. صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٢١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة.
٢٢. القاموس المحيط ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ).
٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).
٢٥. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).
٢٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ).
٢٧. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر.
٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩. مصابيح الجامع ، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي ، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ) ، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب.
٣٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ).

٣١.معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ).
٣٢.معجم المغني ، د. عبد الغني أبو العزم ، موقع معاجم صخر.
٣٣.معجم مقاييس اللغة ، المحقق: أحمد عبد السلام محمد هارون.
٣٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).
٣٥.المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).
٣٦.المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ).
٣٧.الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف.
٣٨.والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ).
٣٩.والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجودز.
٤٠.والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٤١.والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).
٤٢.وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ).

هوامش البحث

١() معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ١ /١٧٤ . والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، ٢ /٧٠٦ ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ١/ ٤٤ .

(٢) معجم المغني ، د. عبد الغني أبو العزم ، موقع معاجم صخر ، ١ /٢٢٧١٩، والمعجم الوسيط ، ١/ ٤٤ .

٣() سورة البقرة: آية٦١ .

٤() سورة البقرة : آية ١٠٨.

[٥] سورة البقرة: آية ٢١١.

[٦] سورة النساء: آية ٢٠.

[٧] سورة يونس: آية ٦٤ .

[٨] سورة إبراهيم: آية ٢٨.

[9] سورة إبراهيم: آية ٤٨.

[١٠] سورة الفرقان: آية ٧٠.

(١١) المعجم الوسيط ، ١/٤٠٦، و معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، ٢/١٠٠٧.

(١٢) معجم مقاييس اللغة ، المحقق: أحمد عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ٢/٢٠ .

(١٣) القاموس المحيط ، للإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، ١/١٩٢.

١٤() بتصرف الباحث .

(١٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث ٥٠٦٥ ، ٣/٧ .

(١٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي ، حديث صحيح ، رقم الحديث ٢٣٨٣ ، ١١٥١/٢ .

(١٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) مكتبة القدسي، القاهرة ،١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، رقم الحديث ٧٣٠٧ رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ، حديث صحيح ، ٢٥٢/٤ .

(١٨) صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، رقم الحديث ٣٣٧٥ ، حديث حسن صحيح ، ٤٤٧/٧.

(١٩) سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، رقم الحديث ١٩٦٨، ٦٣٣/١ .

٢٠() الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ٦٥١٥/٩.

(٢١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٤ /٤١٧ ، والقاموس المحيط ، ١ /٤١٧ ، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، ١ /١٦٥ ، والمعجم الوسيط ، ١ /٤٨٦ .

(٢٢) المغني لابن ، ٦ /٦٤١، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢ / ٢٧٨، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٤ /٢٣٢ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل ، العلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٧١ ، ١ / ٣١١.

(٢٣) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٦ /٦٤١.

(٢٤) شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، ٥ /٢٢٢ .

٢٥() جواهر الاكليل ، ٣١١/١، ٢٨٤، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، ٣٨٨/٢و٣٨٩.

٢٦() المصدر نفسه .

٢٧() المصدر نفسه .

٢٨() تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م ، ٢٥٥/٧ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٢٣٢/٤ .

٢٩() مغني المحتاج ، ١٤٢،١٤٣/٣ ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ،٩ /٣٢٥.

٣٠() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،٢٣٣/٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٥٥/٧ .

٣١() مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،٢٣٣/٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٥٥/٧ .

٣٢() تحفة المحتاج ، ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٣٣/٤ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٣٢٦/٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،١٦٣/٩ .

٣٣() تحفة المحتاج ، ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج ، ٢٣٣/٤ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ٣٢٦/٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٦٣/٩ .

٣٤() سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، رقم الحديث ١١٢٣، حسن صحيح ، ٣/ ٤٢٣ .

٣٥() كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية ، ٥ /٩٢،٩٣، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٦٦٧،٦٦٦/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، ٨ /١٥٩ ،١٦١.

٣٦() رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر-بيروت الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ،ج٣ص١٥٠ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الأولى، ١٣١٣ هـ ، ١٤٥/٢ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٦٣/٩ ،١٦٤ .

٣٧() رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، ١٥٠/٣ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، والحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الأولى، ١٣١٣ هـ ، ج٢ص١٤٥ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٦٣،١٦٤/٩ .

٣٨() الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ٢ /٥٣٢ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) ، دار الفكر١٣٩٨، بيروت. ٣ /٥١٢ .

٣٩() تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٧ /٢٢٥ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٣ /١٤٢ .

٤٠() دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٢ /٦٦٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥ /١٢٣ .

٤١() المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، دار التراث ، القاهرة ، ٥١٤/٩ .

٤٢() صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، رقم الحديث ٥١١٢ ٧ /١٢ ، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، رقم الحديث ١٤١٥ ، ٢ /١٠٣٤ .

٤٣() صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٤١٦ ، ٢/ ١٠٣٤ .

٤٤() صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٠١٧ ، ٢/ ١٠٣٥ .

٤٥() المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة ، مصر الأولى، ١٣٣٢ هـ ، ٣ / ٣٠٩ ، ومصابيح الجامع ، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي ، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ) ، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ، دار النوادر، سوريا ، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، ٢٤/٩.

٤٦() شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ،٢٩/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، ٤٤٧/٣ .

٤٧() الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ٢٠٦/١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ١٤٥/٢.

٤٨() دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ٦٦٧/٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ٩٣/٥ .

٤٩() روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ،٤١/٧ ، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ٥/ ١٢٤ .

٥٠() الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ١٧٤/١٢ .

٥١() روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا النووي ، ٤١/٧ ، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، ١٥٩/٨.

٥٢() المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،١١٨/٩ .

٥٣() إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، دار الوطن للنشر، الرياض الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١٠٤/٤ .

٥٤() صحيح البخاري ، رقم الحديث ٢١٦٨، ٧٣/٣ .

٥٥() المحلى بالآثار، ١٢١/٩.

٥٦() سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، حديث حسن ، رقم الحديث ٢٠٧٥ ، ٢٢٧/٢.

٥٧() المحلى بالأثار، ١٢٢/٩ .

٥٨() سورة النساء: آية ٤ .